جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

دليل المؤشرات الدالة
على شبهة جريمة غسل الأموال

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (2) في 18/ 8/ 1443هـ الموافق 21/ 3/ 2022م

النسخة الأولى

جمعية طهور بعنيزة
وثيقة داخلية
معتمدة
ترخيص رقم
618
Tahoor Association in Onaizah

دليل	04	عدد الصفحات	04	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	21/ 3/ 2022م	تاريخ التعديل			

دليل المؤشرات الدالة على شبهة جريمة غسل الأموال

صدرت هذه الوثيقة بموجب المادة 15 فقرة 3 من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، التي تنص على: "تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدرها الجهات الرقابية بهذا الخصوص".

أولا – المقدمة:

غسل الأموال هي كل ممارسة جرمية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق غير مشروعة، من خلال الدخول في سلسلة من العمليات المتتالية التي تقود في النهاية إلى إظهار الأموال وكأنها ناشئة من أنشطة أعمال مشروعة، وتتسم جرائم غسل الأموال بما يلي:

1- إخفاء الروابط بين الجريمة والمجرمين بسبب تعدد العمليّات المستخدمة في تمويه وإخفاء كافة المعالم الخاصّة بالمصدر الإجراميّ للأموال المغسولة.
2- استثمار عوائد الجريمة في مشروعات مستقبليّة تهدف إلى الاندماج مع الاقتصاد بطريقة توفر القدرة على تحقيق الأرباح، وتساعد في تسهيل الأنشطة الجرمية غير المشروعة.

ثانيا – المؤشرات الدالة على الشبهة:

عند ظهور أي من المؤشرات التالية، يجب على إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم للتأكد من السلامة وعدم تورط الجمعية أو موظفيها أو عملائها في شبهة أو جريمة غسل الأموال.

1- استخدام الموظف أو المستفيد لحسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين غير معروفين لدى الجمعية.
2- تفادي قيام الموظف بالتمتع بأية إجازات أو أيام راحة من العمل على مدى فترات طويلة.
3- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
4- قيام الموظف بتجاوز الإجراءات الرقابية بشكل متكرر، واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
5- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات يكون فيها المستفيد النهائي غير معروف بشكل كافٍ.
6- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية.
7- عدم إقرار أو إفصاح الموظف عن مصادر الدخل الأخرى.
8- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء سير المعاملة.
9- طلب إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي الجمعية الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.
10- شراء عقارات، مركبات، مجوهرات، وممتلكات أخرى بقيمة أعلى من القيمة السوقية.
11- ثبوت التزوير في مستندات أو وثائق من قبل الموظف أو المستفيد أو العميل أو من ينوب عنهم.
12- استغلال الموظف لمركزه الوظيفي للحصول على الأموال.
13- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم للحصول على الأموال.
14- وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العمليات المالية.

15- وجود فواتير أو مشتريات أو مبيعات أكبر أو أقل من قيمتها الحقيقية بفارق لا يمكن تفسيره.
16- رواتب أو مكافآت لموظفين أو متعاونين غير مسجلين لدى الجمعية ودون مبرر مشروع.
17- الدفع لحساب بطاقة ائتمانية عن طريق مواقع إنترنت وهمية أو مشتبه بها لغايات أو أسعار غير مبررة.
18- أية عمليات مالية غير خاضعة لرقابة البنوك مثل استخدام العملات الإلكترونية أو غيرها.
19- الدخول في معاملات مالية خاسرة دون مبرر.
20- الاقتراض من مؤسسات غير مرخصة والسداد في وقت مبكر.
21- حركة سريعة وكبيرة للأموال لا تتناسب مع إمكانيات الموظف
22- الاعتراف أو التفاخر بالاشتراك في أنشطة لها علاقة بغسل الأموال.
23- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
24- إصرار العمل على عدم الإفصاح عن هويته، أو تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة تتعلق بهويته.
25- رغبة العميل في المشاركة في صفقات أو عقود غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع أهداف الجمعية واستراتيجياتها.
26- تورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية.
27- الاشـــتباه بقيام العميل بدور الوكيل نيابة عن موكل مجهول، والتردد أو الامتناع عن إظهار الموكل أو أية معلومات عنه.
28- دخول العميل في شراكة سليمة مع الجمعية، ثم طلب التصفية بعد وقت قصير والمطالبة باسترداد الأموال التي قام بدفعها للدخول في الشراكة.
29- وجود أطراف في العملية محل تحقيقات من قبل جهة رسمة في شبه غسيل الأموال.

ثالثاً – التجريم

أ) بموجب المادة الثانية من نظام مكافحة غســـل الأموال، يعد مرتكبا جريمة غســـل الأموال كل من قام بأي من الأفعال التالية:

1- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها، مع علمه بأنها متحصـلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصـدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصـــدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصـــرف بها، أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جرمية.
4- الشـــروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصـــوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشـــتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المســـاعدة أو التحريض أو تقديم المشـــورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ب) وبموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال، يعد الشخص الاعتباري مرتكبا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة الثانية من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه أو المفوضين أو مدققي حساباته، أو شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (2) في 18/ 8/ 1443هـ الموافق 21/ 3/ 2022م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي